الفصل الثالث
في تنوع التصرفات النبوية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
في تنوع التصرفات النبوية

رأينا في الفصل الأول أن أولى تعاريف السنة هو أنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون مصدرا لحكم شرعي ، أو مما هو صادر من مقام التشريع .

وميزنا بين التصرفات النبوية والسنة النبوية ، بكون هذه الأخيرة هي التصرفات المقصود منها التشريع أو الاتباع والاقتداء ، وهكذا فكل سنة هي تصرف نبوي ، لكن ليس كل تصرف نبوي سنة .

ورأينا في الفصل الثاني أن النظرة الوسطية إلى تصرفات الرسول ﷺ تقتضي كون بعضها وحيا من عند الله تعالى ، وكون بعضها الآخر غير صادر عن وحي . ويمكن تقسيم التصرفات النبوية على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي :

١ـ تصرفات في الدين يبلغها الرسول ﷺ ، فهو يتلقاها وحيا بطرق مختلفة مبينة في الأحاديث العديدة مثل أن يبلغه جبريل إياها ، أو الرؤيا الصالحة أو غيرهما .

٢ـ تصرفات في الدين اجتهد فيها الرسول ﷺ ، فهي ليست وحيا ، وقد يخطئ فيها ، لكن لا يقر فيها على خطأ ، بل يتدخل الوحي لتصحيحه . وهذا التصحيح قد يكون قرآنا ، وقد لا يكون قرآنا .

٣ـ تصرفات في أمور الدنيا ، فهذه هو فيها مثل جميع الناس . إنها ليست وحيا ، وهو ليس فيها معصوما . فقد يخطأ فيها ، وقد ينزل الوحي بتصحيح ذلك وقد لا ينزل .

هكذا يتضح أن تصرفات الرسول ﷺ ليست على مستوى واحد من حيث دلالتها التشريعية ، بل تتنوع بحسب المقام الذي تصدر عنه ، أهو مقام تبليغ الدين ، أم مقال الاجتهاد لبيان الوحي ، أم مقام الاجتهاد السياسي من موقع الإمامة السياسية ، أم غيرها من المقامات ، وكان له ﷺ في كل هذه المقامات أقوال وأفعال وتدابير فوجب التمييز بينها ليعطى لكل منها حقه ، بين تلك التي هي شريعة عامة باقية إلى يوم القيامة ، وتلك التي تتغير وتتنوع بتغير زمانها أو ظروفها ، وبين تلك التي ليست تشريعا وإنما تصرفا بحكم البشرية .

وسنقوم هنا تباعا بعرض أهم أدلة تنوع التصرفات النبوية ، قبل أن نستعرض تصنيفا مقترحا وأمثلة لتلك التصرفات .

أولا : أدلة تنوع التصرفات النبوية :

إن الأدلة على أن تصرفاته عليه الصلاة والسلام ليست كلها على ميزان واحد ، بل هي متنوعة على حسب المقام الذي تصدر عنه كثيرة ، نستعرض هنا أهمها .

أولا : تمييز الرسول ﷺ نفسه لأنواع من تصرفاته :

وهذا من أقوى الأدلة على تنوع التصرفات النبوية . فقد وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرسول ﷺ نفسه أن بعض تصرفاته مخالف لبعض ، وأن الصفة

التي تصدر عنه تلك التصرفات متباينة ، وأن دلالتها التشريعية ليست واحدة ، من ذلك :

١ـ أنه بيّن ﷺ أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بمقتضى الجبلة والبشرية ، فقال : «**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**» [(١)] ، فهذا تصرف يأتيه ﷺ بطبيعته و جبليته ، لا اختيار له فيه .

٢ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف بحكم الإلف والعادة ، فلما سئل عن أكل الضب : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : «**لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه**» [(٢)] .

قال الحافظ ابن حجر : «وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب ما اعتاده» [(٣)] .

٣ ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية . فقد مر بقوم يُلَقّحُون النخل فأشار عليهم بأن لو لم يؤبروه «أي يُلَقّحُوه» لصلح ، فتركوه ، فخرج رديئا ، فقال : «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت**

---

(١) مسلم ، البر والصلة ، من لعنه النبي ﷺ أو سبه .

(٢) رواه البخاري ، الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ومسلم ، باب إباحة الضب ، والنسائي ، الصيد والذبائح ، باب الضب ، ومالك في الموطأ ، باب ما جاء في كل الضب ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٦٢١٠ .

(٣) فتح الباري : ٩/ ٥٨٢ .

ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله ﷻ » [(١)] ، وفي إحدى روايات الحديث : «**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» .

وقد بوّب الإمام محيي الدين النووي لهذه الأحاديث بقوله : «وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» [(٢)] . فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا دنيويا يختلف عن تصرفه ﷺ في أمور الشرع .

٤ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف لمصلحة المسلمين بالرأي والاجتهاد ، وهو تصرفه ﷺ بالإمامة . وذلك مثل عزمه مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الخندق على نصف ثمار المدينة على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها ، وكتب كتاب الصلح وأرسل إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعرض عليهما الأمر ، فقالا له : يا رسول الله ، أمرا تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : «بل شيء أصنعه لكم » [(٣)] .

فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا تدبير يدبره لمصلحة المسلمين وليس شيئا أمره الله به ، ولا رغبة شخصية مجردة منه ﷺ . ولو لم يكن إلا هذا النص ، لكان كافيا في الدلالة على تنوع تصرفاته ﷺ .

---

(١) رواه مسلم ، الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٣٢٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٥/ ١١٦ .

(٣) سيرة ابن هشام (٣/ ٣٩٣ـ ٢٤٠) ، سيرة ابن كثير (٣ / ٢٠١) ، زاد المعاد (٣ / ٢٧٣) .

٥ــ وبين ﷺ أنه قد يتصرف وفق الحجج والبينات عندما يقضي بين الخصوم، فقال: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقتطع له قطعة من النار**» [١]، فهذا التصرف ليس وحيا، بل اجتهاد محض منه عليه الصلاة والسلام من مقام القضاء.

وتبين تراجم العلماء لهذا الحديث إجماعهم على هذا المعنى.

فقد ترجم النووي لرواية مسلم له بقوله: «باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة»، وقال الترمذي: «باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه»، وقال أبو داود: «باب في قضاء القاضي إذا أخطأ»، وقال ابن ماجة: «باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا»، أما أبو جعفر الطحاوي فقد ترجم له في «شرح معاني الآثار» بقوله: «باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر» [٢].

٦ــ وبيّن ﷺ أنه قد يقول القول على سبيل المشورة والإرشاد، فإن الصحابية بريرة لما أعتقها أهلها، كلمها رسول الله في أن تراجع زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «**لا، إنما أشفع**»، قالت: لا حاجة لي

---

(١) أخرجه البخاري، الحيل، باب قول ﷺ: «**أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة**»، ومسلم، الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، وأبو داود، الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وابن ماجه، الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، ومالك الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

(٢) شرح معاني الآثار، ج ٢ / ٢٨٧.

فيه [١] . فصرح ﷺ أن هذا التصرف ليس تشريعا منه ، وإنما هو شفاعة منه ﷺ وإرشاد لما يمكن أن يلم شمل الزوجين .

٧ ـ وبيّن ﷺ أن بعض تصرفاته خاصة ببعض الصحابة وليست عامة لسائرهم ولا لمن بعدهم من الأمة ، مثل ترخيصه لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذعة من المعز ، وقال له : «**ولن تجزي عن أحد بعدك**» [٢] .

قال الحافظ ابن حجر بأن في ذلك من الفوائد : أنه ﷺ قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر [٣] .

فهذه النصوص أدلة واضحة على تنوع تصرفاته ﷺ ، وأن كل تصرف منها له مقام خاص وله دلالات تشريعية خاصة ، وهي كافية في التدليل على المراد .

ثانيا : تصريح الصحابة بتنوع التصرفات النبوية :

تظهر العديد من الشواهد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون أن تصرفات الرسول ﷺ أنواع تختلف من حيث دلالتها الشرعية . فكانوا يميزون مثلا بين تصرفاته ﷺ التي هي وحي وتشريع عام ، وبين ما هو منها سياسة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها ، وبين ما يصدر عنه بصفته البشرية . والدليل على وجود هذا الوعي بينهم يتمثل أساسا في أمور خمسة هي :

---

(١) رواه البخاري ، الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، والنسائي ، آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضح بالجدع من المعز .

(٣) فتح الباري ، ١٠/ ١٩ .

١ـ مراجعتهم الرسول ﷺ في بعض قراراته : فقد كان الرسول ﷺ يفعل الأمر فيسأله الصحابة رضوان الله عليهم هل هو وحي يوحى فيجب طاعته أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه ، ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويوافقهم [١] ، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها :

مراجعة الحباب بن المنذر له ﷺ في غزوة بدر حين قال : يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ : «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» ، قال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فقال الرسول ﷺ : «**لقد أشرت بالرأي**» [٢] .

مراجعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة له ﷺ عندما أراد أن يصالح قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب ، فقد عرض الرسول ﷺ الأمر عليهما فقالا له : يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال ﷺ : «**بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب**

---

(١) ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥١) ، وانظر قريبا منه عند : علاء الدين البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٤٦٤) ، وابن عاشور : مقاصد الشريعة ، ص ٢٨ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٩٢) بسند مرسل . وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث «فقه السيرة» لمحمد الغزالي ، وأسانيده الأخرى التي روي بها إما ضعيفة أو منكرة ، ونرى أنه يمكن أن يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن .

قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما» ، فقال له سعد : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : «**فأنت وذاك**» ، فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا [(١)] .

فالسعدان هنا هما أول من وضعوا تقسيما لتصرفات النبي ﷺ حسب دلالتها التشريعية . فهو يتحدث عن ثلاثة أنواع : نوع أول يحبه الرسول ، فهو رغبة شخصية منه ، قد يكون لمصلحة المعركة أو غيرها ، فالمسلمون مستعدون لفعله ، نوع ثان أمره الله به ، فهذا وحي لا خيار لهم فيه ولا بد لهم من العمل به ، ونوع ثالث يريد به الرسول ﷺ فك الحصار تخفيفا عنهم ، فهذا تدبير سياسي اجتهادي لهم فيه رأي .

ما وقع في غزوة تبوك لما أصاب جيش المسلمين مجاعة ، فقال بعضهم : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا «وهي الإبل التي يجلب عليها الماء» فأكلنا وادهنا ، فقال رسول الله ﷺ : «**افعلوا**» ، فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، إن فعلت قلّ الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **نعم** » ، قال : فدعا بنطع فبسطه . ثم دعا بفضل أزوادهم ، ودعا عليه بالبركة [(٢)] .

فهؤلاء الصحابة أشاروا على الرسول بشيء فأصدر أمره به ، لكن عمر

---

(١) سيرة ابن هشام (٣/ ٣٩٣ ـ ٢٤٠) ، سيرة ابن كثير (٣ / ٢٠١) ، زاد المعاد (٣ / ٢٧٣) .

(٢) رواه مسلم ، الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

استدرك بعد ذلك منبها إلى نتائجها على الجيش . فألغى الرسول الأمر الأول وتبع مشورة عمر بن الخطاب . وهذا دليل على أنهم لا يعتبرون أن الأمر النبوي هنا صادر من مقام النبوة وإنما من مقام القيادة السياسية والعسكرية التي قراراتها بشرية تقديرية .

ولذلك قال أبو العباس أحمد القرطبي : «كان هذا الهم من النبي ﷺ بحكم النظر المصلحي ، لا بالوحي ألا ترى كيف عرض عمر بن الخطاب عليه مصلحة أخرى ، ظهر للنبي ﷺ رجحانها ، فوافقه عليها وعمل بها» [(١)] .

ويوم فتح مكة خطب النبي ﷺ قائلا : «**إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ـ أي لا يقطع الرطب من نباتها ـ ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**» ، فقال عمه العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر [(٢)] لصاغتنا وقبورنا ، فقال ﷺ : «**إلا الإذخر**» [(٣)] .

وقد علق شهاب الدين القرافي على هذه القصة قائلا : «وهذا يدل على أنه لما بين له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة» [(٤)] .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ١/ ١٩٨ .

(٢) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية في غريب الحديث:١/ ٣٣ ، ولسان العرب ٤/ ٣٠٣ .

(٣) البخاري ، الحج ،لا ينفر صيد الحرم ، رقم (١٨٣٣) ، واللفظ لهم ، ومسلم ، الحج ، تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم (١٣٥٣) .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٦ .

وفي غزوة خيبر نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأمر بكسر القدور التي طبخوها فيها . فقال عمر بن الخطاب كاقتراح منه : أو نهريقها ونغسلها . فوافق الرسول ﷺ على ذلك وسمح بغسلها لتطهيرها واستعمالها بعد ذلك [١] .

ففي هذه الأمثلة راجع الصحابة بعض قراراته ﷺ . وهو دليل على أنهم أدركوا مبكرا أن من تصرفاته ﷺ ما هو اجتهادي تقديري ، وأنهم لا يترددون في مراجعته فيها . وفي ذلك يقول محيي الدين النووي : « وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم ، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش » [٢] .

وقد استدل العديد من العلماء ببعضها على كون الرسول ﷺ يتصرف بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي [٣] .

٢ـ اقتراحهم رأيا مخالفا لرأيه فيما شاورهم فيه :

فقد درج الرسول ﷺ على استشارة الصحابة في كثير من قراراته ، وقد يبين ﷺ رأيه ويبسطه ، لكنهم لا يترددون في مناقشته رأيه والتعبير عن رأي مخالف له . وهذا دليل على أنهم لا يعتبرون تصرف الرسول ﷺ هنا وحيا من عند الله صادرا بصفة النبوة ، بل رأيا اجتهاديا بصفة التقدير البشري .

---

(١) البخاري ، حديث ٦١٤٨ ، و٤١٩٦ ، ومسلم ، حديث ١٨٠٢ ، وغيرهما .

(٢) شرح مسلم : ١١/ ٩١ .

(٣) إحكام الآمدي : ٤/ ٢٢٤ ، شرح عمدة الأحكام ، ص ٤٤٨ .

وهكذا استشار رسول الله ﷺ أصحابه حول أسرى بدر ، فأشار عليه كل من أبي بكر وعمر وابن رواحة ، فاختار رسول الله ﷺ رأي أبي بكر [١] .

وفي غزوة أحد قبيل خروج النبي ﷺ استشار أصحابه ، وكان ﷺ يميل إلى البقاء في المدينة حتى إذا دخلها جيش المشركين قاتله الرجال في الطرق ، وقاتله النساء من فوق أسطح البيوت ، فقال عبد الله بن أبي : «هذا هو الرأي» ، لكن جماعة من فضلاء الصحابة الذين فاتهم الخروج يوم بدر أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك ، فتخلى رسول الله ﷺ عن رأيه ، وأخذ في الاستعداد للخروج [٢] .

٣ ـ تأويلهم لبعض تصرفاته ﷺ على أنها كانت لمصالح مؤقتة :

ومن ذلك تأويلهم لتحريم الرسول ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، أو الإنسية ، فعن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، فإن القدور لتغلي ، قال : وبعضها نضجت ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهرقوها ، قال ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة .

وعن ابن عباس قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم في يوم خيبر لحم

---

(١) رواه مسلم (الجهاد والسير/ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) وأحمد والبيهقي من حديث عمر ، وانظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي ، ص ٢٥٤ .

(٢) رواه أحمد و الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر هامش زاد المعاد ، ٣ / ١٩٣ ، وتخريج ناصر الدين الألباني لفقه السيرة للغزالي ص ١٦٩ .

الحمر الأهلية [١] .

قال الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح : « وقد تقدم في المغازي « أي كتاب المغازي من صحيح البخاري » عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر ، هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد » [٢] .

فهذان صحابيان فهما من النهي عن الحمر الأهلية أنه كان لمعنى أو لسبب خاص لا للتأبيد ، فابن عباس ربط النهي بمصلحة جزئية مؤقتة وهي حماية الحمر الأهلية من الفناء إذا توسعوا في ذبحها . وفي هذا النص دليل على أن الصحابة كانوا يتحدثون عن وجه صدور التصرفات عن الرسول ﷺ وأنهم كانوا واعين بتنوع وجه ذلك الصدور .

٤ ـ مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته ﷺ بعد وفاته :

وهو أكبر دليل على وعي الصحابة رضوان الله عليهم بأن من تصرفاته ﷺ تصرفات صدرت عنه من مقام غير مقام النبوة ، وأنها قد تكون تصرفات بحكم السياسة الشرعية ، اقتضتها مصالح جزئية ، فلما تغيرت تلك المصالح ، تغيرت الأحكام المرتبطة بها .

وقد ساعد على ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا أئمة يحكمون المسلمين لمدة ثلاثين سنة . فاستجدت في عهدهم حوادث ، وتغيرت ظروف ، أظهرت منهجهم العام في التعامل مع تصرفاته ﷺ ، وأوضحت كيف أنهم ـ مثلا ـ

(١) رواه البخاري ، المغازي ، باب غزوة خيبر .
(٢) فتح الباري ، ٩/ ٥٧٢ .

كانوا يعتبرون كثيرا منها تصرفات صادرة بحكم الإمامة .

ومن الأمثلة في هذا المجال تطور حكم ضالة الإبل . فقد أجاب الرسول ﷺ من سأله عنها بقوله : « **مالك ولها ؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها** » (١) .

فلم يأذن في التقاطها لأن عادة العرب أن يطلقوا جمالهم في الصحراء ترعى دون خوف عليها ، فهي ليست في حيوانات ضالة يأخذها من وجدها ، بل تترك إلى أن يجدها صاحبها أو ترجع إلى بيته . وقد استمر العمل على هذا زمن الرسول ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، كانت الإبل الضالة تترك طليقة حتى يجدها صاحبها اتباعا لأمر الرسول ﷺ .

فلما كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها (٢) .

ثم جاء علي بن أبي طالب فوافق عثمان في الأمر بالتقاط ضوال الإبل حتى تحفظ لصاحبها ، لكنه لم يسمح ببيعها بل بنى لها «مربدا» ، أي مراكز خاصة بحفظها ، «بعلفها لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه و إلا بقيت على حالها لا يبيعها » (٣) .

وهكذا تطور هذا الحكم الشرعي مع تطور الأحوال الاجتماعية ، لأن

(١) رواه البخاري ، اللقطة ، باب ضالة الإبل ، ومسلم ، اللقطة ، باب الإبل .
(٢) رواه مالك في الموطأ ، الأقضية ، باب القضاء في الضوال .
(٣) نفسه .

الخلفاء فهموا أن هناك ارتباطا بين التصرف النبوي وظروف المجتمع الإسلامي ، فغيروا التصرف لتغير المعاني التي أملته . ولاشك أنهم اعتبروه تصرفا منه ﷺ بحكم الإمامة وليس حكما صادرا بحكم التشريع العام .

ثالثا : تصرفات تشريعية وغير تشريعية :

يظهر من تعريف السنة حسب ما أوردناه في الفصل الأول ، أنه يمكن على العموم التمييز ما بين تصرفات ذات دلالة تشريعية وأخرى لا تشريع فيها ، وهو ما عبّر عنه بعض العلماء والكتاب المعاصرين بألفاظ متباينة مثل : تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع وما ليس للتشريع [(١)] ، والحديث عن السنة التشريعية وغير التشريعية [(٢)] ، أو السنة تشريع مُلزم وغير ملزم [(٣)] .

وقد أثار هذا الأمر ردود فعل كثيرة تذهب إلى أن تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تشريع وغير تشريع لا أساس له ، وإلى أن «السنة جميعها بما فيها الأقوال والأفعال والتقارير والصفات الخلقية (بضم الخاء) كلها تدل على التشريع ، وكذلك كان فهم الصحابة الكرام ، فلم يفهموا مما يصدر من الرسول ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا إلا أنه للتشريع» [(٤)] .

---

(١) انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٤٢٧ .

(٢) انظر : محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي شوال ١٣٩٤/ نونبر ١٩٧٤ ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : د . رؤوف شلبي : السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين .

(٤) انظر : د . محي الدين قرة داغي : التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد ٢ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ ، وانظر أيضا د.فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق (فصل في نقض دليل تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية) . وهو ظاهر ما ذهب إليه الأستاذ عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة (انظر ص ٧٧ وما بعدها) .

ومستندهم الأساس في هذا الاعتبار هو كون جميع ما يصدر عن الرسول ﷺ إما وحيا أو في حكم الوحي ، وهو الأمر الذي ناقشناه وبيّنا عدم صحته في الفصل السابق .

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في مجملها تشريع يقصد منه التحقق بطاعته امتثالا للأمر الإلهي بذلك . إلا أن المسألة التي نحن بصددها تحتاج إلى تدقيق وتفصيل ، وذلك ما سنعمل على تجليته هنا .

لكننا نذكر أولا أن مفهوم السنة لدى الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور السلف يراد به ـ كما أسلفنا من قبل ـ ما صدر عن الرسول ﷺ وكان للاتباع والاقتداء .

ولذلك فإن ابن عباس وعائشة { أنكرا أن يكون بعض ما فعله ﷺ في الحج من السنة ، فقالت عائشة : إن نزول الأبطح ليس بسنة [١] ، وقال ابن عباس : «ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا و المروة سنة [٢] ، وأوردنا هناك أيضا من تعاريف العلماء والأصوليين ما يجلي هذه الحقيقة بوضوح .

ومن أسباب الاختلاف أن لفظ التشريع قد يرد بمعان مختلفة ، نورد هنا أهمها :

المعنى الأول : أصول العقائد والأخلاق المشتركة بين جميع الديانات ، قال

(١) سبق تخريجه في ص ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري (المناقب/ باب القسامة في الجاهلية) ، وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣١٨٤ ، وقد خالف الصحابة والعلماء ابن عباس واعتبروا السعي بين الصفا والمروة سنة .

تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى:١٣] .

فالشريعة هنا مرادفة للدين الذي يضم الأصول المشتركة بين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

المعنى الثاني : مجموع الأحكام التي تتميز بها الأديان ، وأحيانا مجموع الأحكام التي يتميز بها دين الإسلام عن الشرائع السابقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة:٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨] .

فالشريعة في الآية الأولى هي بمعنى ما هو خاص بدين معين ، ومنها ما هو خاص بدين الإسلام . وفي الآية الثانية هي بمعنى ما أنزل على نبينا محمد ﷺ من الأحكام ، وقد كان هذا المعنى واضحا لدى مفسري السلف ، فعن قتادة قال : «﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ ، يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة وفي الإنجيل شريعة وفي الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه» [(١)] .

وهذا القسم الثاني لمعنى الشريعة يرد هو أيضا في كلام العلماء على مستويات ، منها مستويان :

المستوى الأول : بمعنى السنة ، كما مضى في كلام الصحابة والسلف

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٢ / ٦٦ .

رضوان الله عليهم ، وهو ما كان مطلوب الفعل وجوبا أو استحبابا ، أو ما كان من تصرفاته ﷺ للاقتداء والاتباع . وقد رأينا في كلام قتادة أنه يعتبر الشريعة والسنة بمعنى واحد . وممن استعمل الشريعة والشرع بهذا المعنى تقي الدين ابن تيمية ، يقول : «ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به ورسوله لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به ، يكون بدعة» (١) .

ويجعل في مكان آخر الشرع والدين شيئا واحدا ، إذ يقول : «وأن نعبده بما شرع من الدين وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان ، فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون به مسلمين ، وكذلك شريعة الإنجيل» (٢) .

ويؤكد ابن تيمية في مكان آخر على ضرورة التفرقة بين الأمرين خشية أن يلتبس على الناس ما هو تشريع بما ليس تشريعا ، وما هو «دين» بما هو مباح ، يقول : «وهذا أصل عظيم من أصول الديانات ، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح ، وبين ما يتخذ دينا وعبادة ، وطاعة وقربة واعتقادا ورغبة وعملا . فمن جعل ما ليس مشروعا ، ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة؛ كان ذلك حراما ، باتفاق المسلمين» (٣) .

فالسنة والشريعة والدين هنا عنده بمعنى واحد . وقد رأينا ــ سابقا ــ أن

(١) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ٧٢ .
(٢) نفسه ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ص ٤١ .
(٣) الفتاوى ، ج ٣١ / ٣٨ .

ابن تيمية يعتبر المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وهو العمل الصالح وهو البر وهو الخير ، فهذه كلها مترادفات تبين المعنى المقصود . ومثل ذلك نجده عند البيهقي بقوله : «فالسنة كالشريعة ، هي ما سنه الرسول وما شرعه» [١] .

المستوى الثاني : هو مجموع الأحكام العملية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة ، ومن حيث الوضع ، فعلى هذا يمكن أن يدخل فيها العمل الذي ليس برا وقربة ، وإنما هو من باب المباح الذي للإنسان فعله أو تركه .

ونجد تقي الدين ابن تيمية يستعمل الشريعة بالمعنى الأول أحيانا ، ويستعمل التشريع بهذا المعنى الثاني حينا آخر ، يقول : «كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة . ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه» [٢] .

وهكذا فإن المقصود بكلمة تشريع أو شرع قد يختلف حسب الاستعمال وحسب السياقات ، وهذا ما يوقع في اللبس في كثير من الأحيان . وهذا نظير استعمالات كلمة سنة ، ففي الاستعمال العام قد تعني كل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، لكن عندما يتعلق الأمر بتمحيص ما هو للاقتداء

---

(١) شعب الإيمان ، ١٩ / ٣٠٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١١ .

من تلك التصرفات النبوية فإن السنة هنا لا تعني إلا ما كان من التصرفات النبوية للاتباع والاقتداء كما ورد عن الصحابيين الجليلين أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عباس .

والذي نختاره أن السنة ـ بالتعريف الذي تبنيناه في الفصل الأول ـ كلها تشريع ، والتصرفات النبوية منها ما هو تشريع ، وهي السنة ، ومنها ما ليس تشريعا ولا سنة .

وعلى هذا فقد يقال عن بعض التصرفات النبوية : أنها غير تشريعية ، بمعنى أنه ليس فيها تأسٍ ولا اقتداء ، ولم يأتها الرسول عليه الصلاة والسلام بقصد الاتباع .

وللتوضيح نأخذ فعل الأنبياء الجبلية والطبيعية مثل المنام والقيام والقعود ، فإنه لم يذكر بين العلماء خلاف على أنه «لا يسوغ اتباعهم فيه ، لأنه كالواقع منهم من غير قصد ، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم» كما يقول المازري [1] . فتلك الأفعال الجبلية تصرفات غير تشريعية ، وليست سنة .

وقد استعمل الكثير من العلماء لفظ التشريع بمعنى ما هو قربة دون ما هو مباح من أمور الدنيا . وذلك مثل قول ابن قتيبة الدينوري الذي يقول : «والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ، ولو أن رجلا لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله ﷺ أو لم يأكل القرع وقد كان

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص ٣٥٩.

يعجب النبي ﷺ، لم يقل إنه ترك السنة» [١]، فاستعمل الدين هنا بمعنى ما هو مطلوب الاتباع والاقتداء دون المباح، وهذا «الدين» هو الذي تكون فيه السنة.

كما جعل القاضي عياض اليحصبي ما قاله الرسول ﷺ من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها مختلفا لما قاله باجتهاده «في شرع شرعه وسنة سنها» [٢]؛ لأن تلك الأمور «لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها».

ووضع ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) التصرف الذي هو تشريع مقابل الحكم الذي يتصرف به ﷺ بوصفه وليًّا للأمر، فهو يقول أثناء الحديث عن قول الرسول ﷺ: «**من قتل قتيلا فهو سلبه**»: «الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك، وغيره: يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرًا، وهذا يتعلق بقاعدة، وهو أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا: إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب: حمله على التشريع» [٣].

وجعل بدر الدين الزركشي من أقسام أفعال الرسول ﷺ «ما احتمل أن

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص ٤٨.

(٢) الشفا، ج ٢ / ١٦٤.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٩١.

يخرج عن الجبلية إلى التشريع» ، وحكى مذاهب الفقهاء وتقسيمهم لهذا النوع من أفعاله ﷺ إلى أقسام ، ثالثها : ما فيه خلاف بين الفقهاء كدخوله مكة من ثنية كَدَاء ، وخروجه من ثنية كُدَا وحجه راكبا «هل يحمل على الجبلي فلا يستحب أو على الشرعي فيستحب» [١] .

وذكر الشوكاني من أقسام أفعاله ﷺ : «ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع » [٢] .

ويستعمل العلماء الثنائية ذاتها في الأقوال ، ومنه تبويب يحيى النووي لحديث تأبير النخل في شرحه لصحيح مسلم بقوله : «باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ على سبيل الرأي» ، فلم يدخل التصرفات المرتبطة بمعايش الدنيا الخاضعة للتجربة البشرية في مسمى الشرع .

ووضع بدر الدين الزركشي الكراهة الإرشادية مقابل الكراهة الشرعية قائلا : «فقد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها ، وقد تكون إرشادية أي لمصلحة دنيوية» [٣] .

هذه عينات من أقوال العلماء والأصوليين ، ما هي إلا نماذج لاتجاههم العام الذي يتحدث عن أقوال وأفعال نبوية تشريعية مقابل أقوال وأفعال غير تشريعية ، جبلية أو غيرها . وهو دليل على أن تقسيم التصرفات النبوية إلى

(١) البحر المحيط ،ج ٤ / ١٧٨ .
(٢) إرشاد الفحول ، ص ٧٢ .
(٣) نفسه ،ج ١ / ٢٩٨ .

تشريعية وغير تشريعية معروف ومشروع .

رابعا : أنواع التصرفات النبوية :

هناك جهود متعددة لتصنيف التصرفات النبوية عبر التاريخ ، من أهمها ما قام به أبو محمد ابن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ت ٢٧٦ هـ) ، والقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في العديد من كتبه ، والعالم الهندي شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) في «حجة الله البالغة» [(١)] .

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود وغيرها يمكن أن نقسم التصرفات النبوية على العموم إلى قسمين هما :

١ـ تصرفات تشريعية ، وهي ما صدر عن الرسول ﷺ مما هو للاتباع والاقتداء . وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين :

* **تصرفات بالتشريع العام** : وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة . وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا .

* **تصرفات بالتشريع الخاص** : وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين ، وليست عامة للأمة كلها . ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء

(١) انظر مثلا دراستنا : «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية» ، منشورات الزمن ، الرباط/ ٢٠٠٣ ، ومقالنا : «ريادة القاضي عياض في تصنيف التصرفات التبوية» ، منشور على موقع إسلام أون لاين على الرابط : http://mdarik.islamonline.net/servlet/ Satellite?c =ArticleA_C&cid=١٢٣٩٨٨٩١٨٢١٩&pagename = Zone-Arabic-MDarik/MDALayout.

والتصرفات بالإمامة والتصرفات الخاصة .

٢ ـ تصرفات غير تشريعية ، وهي تصرفات لايقصد بها الاقتداء والاتباع ، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم . وقد أحصينا منها : التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به ﷺ .

فهذه عشرة أنواع من التصرفات النبوية سنتوقف للتعريف بها باقتضاب .

أولا : التصرفات بالتشريع العام :

نقصد بالتشريع العام ما هو «شرع عام على المكلفين إلى يوم القيامة» [(١)] ، فهذه تصرفات تؤسس لتشريع يتوجه إلى المسلمين جميعا ، في كل زمان ومكان ، وهي نوعان : تصرفات بالتبليغ ، وتصرفات بالفتيا .

١ ـ التصرفات بالتبليغ أو الرسالة :

هذه التصرفات نابعة من كون وظيفة الرسول ﷺ الأولى والأساس ، والتي من أجلها بعث ، هي التبليغ . ولذلك ألفينا القرآن الكريم يركز على هذا الأمر في كثير من الآيات ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران:٢٠] ، وقوله سبحانه : ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة:٩٢] ، وقوله ﷻ : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾

(١) الإحكام ، ص ٩٢ .

[النحل:٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٩] [(١)] .

والتبليغ في هذه الآيات يتضمن تبليغ القرآن الكريم وتبليغ أحكام أخرى زائدة على ما يتضمنه القرآن الكريم . ولذلك كان الرسول ﷺ كثيرا ما يختم تبليغه لبعض الأحكام بقوله : « **ألا هل بلغت؟** » ، كما في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : «**فإن دماءكم وأموالكم** ــ قال محمد : وأحسبه قال : «**وأعراضكم**» ـ **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ثم قال ﷺ : ألا هل بلغت مرتين**» [(٢)] .

والتصرفات بالتبليغ في هذا القسم من أقسام تصرفاته ﷺ إنما نعني به ما بلغه عليه الصلاة والسلام عن الله ﷻ من كلام غير القرآن الكريم . ويسميها شهاب الدين القرافي أيضا تصرفات بالرسالة [(٣)] .

وواضح أن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه التصرفات لا تتجاوز التبليغ والنقل المحض . وما يبلغه منها هو في منزلة الوحي من كل وجه ، وليس له ﷺ فيها من الأمر شيء .

٢ـ التصرفات بالفتيا :

الفتوى من أفتى في الأمر أي أبانه له ، يقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا

(١) وانظر نظير هذه الآيات في سور : النحل/ ٣٥ ، العنكبوت/ ١٨ ، يس/ ١٧ ، الشورى/ ٤٨ .
(٢) رواه البخاري (كتاب العلم/ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) .
(٣) القرافي : الفروق ، ١/ ٢٠٦ .

عبرتها له ، وأفتيته في مسألته : إذا أجبته عنها [١] .

وبهذا فالإفتاء نوع خاص من البيان ، لا يكون إلا إذا وقعت واقعة وسئل عنها المفتي فأبان الحكم الشرعي فيها [٢] .

والرسول ﷺ في الفتيا كما قال القرافي : «يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة» .

وفرّق القرافي بين التصرف بالفتيا والتصرف بالتبليغ بأن الرسول ﷺ في مقام التبليغ «مبلغ وناقل عن الله تعالى» . وشبه هذا المقام بمقام المحدثين ورواة الأحاديث النبوية وحملة القرآن الكريم . بينما مقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل ، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمته ﷺ . يقول : «فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا ، من حيث هما رواية وفتيا» [٣] .

ثانيا : التصرفات بالتشريع الخاص :

التشريع الخاص تشريع مرتبط بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين ، وليس عاما للأمة كلها . والتصرفات النبوية التشريعية الخاصة ملزمة لمن توجهت إليهم فقط ، وليس لغيرهم . ويسميها بعض العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي ، ومنه كلام ابن القيم : «لا

(١) لسان العرب : مادة فتا .

(٢) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٤٠١ .

(٣) القرافي : الإحكام ، ص ١٠٠ .

يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما ، ولا الكلي العام جزئيا خاصا» [(١)] .

ولأن الأصل في تصرفاته ﷺ العموم ، فإن اعتبارها خاصة يحتاج إلى دلائل وقرائن من سياق كلامه ﷺ أو من أحوال تصرفاته .

والتصرفات التشريعية الخاصة ثلاثة أنواع : تصرفات بالقضاء ، وتصرفات بالإمامة ، وتصرفات خاصة .

١ـ التصرفات بالقضاء :

وهو ما يحكم به ﷺ بوصفه قاضيا حين الفصل بين المتخاصمين ، وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا . فهي بذلك أحكام خاصة ، غير ملزمة لغيره ﷺ ، بل لأي قاض آخر أن يحكم في القضايا المشابهة باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث .

والدليل على أن هذا النوع من التصرفات ليس تشريعا عاما ما روته أم سلمة < أن رسول الله ﷺ قال : «**إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**» [(٢)] .

---

(١) زاد المعاد ، ٤/ ١٠٩ .

(٢) رواه البخاري في كتب ، « المظالم ، الشهادات ، الحيل ، الأحكام ، القضاء » ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، والترمذي ، كتاب أبواب الأحكام ، وغيرهم .

فهذا الحديث دليل على أن تصرفه ﷺ بالقضاء ليس وحيا ، وإنما هو اجتهاد معرض للخطأ والصواب .

٢ ـ التصرفات بالإمامة :

وهي تصرفات منه ﷺ بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة ، يدبر شؤونها بما يحقق المصالح ، ويدرأ المفاسد ، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع .

وتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع ، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها . ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها «سياسة جزئية» [١] بحسب المصلحة «فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال» [٢] .

ومن ثم فهي ليست شرعا عاما ملزما للأمة إلى يوم القيامة . وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول ﷺ ألا يجمدوا عليها ، وإنما عليهم أن يتبعوه ﷺ في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها ، والتي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا [٣] . والجمود عليها على الرغم من قيام دواعي تغييرها خروج عن المراد الشرعي ومجافاة للسنة .

فمثلا قوله ﷺ «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**» [٤] ـ عند من يعتبره من العلماء

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ١٨ .

(٢) انظر زاد المعاد ، ٣ / ٤٩٠ .

(٣) زاد المعاد ، ٣/ ٤٩٠ .

(٤) رواه أبو داود ، الخراج ، باب إحياء الموات ، والبخاري ، المزارعة ، باب منن أحيا أرضا مواتا .

تصرفا بالإمامة ـ تمليك منه ﷺ للأرض الموات لمن يحييها في عهده . أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسؤولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة ، وهذا معنى قول أبي حنيفة : «الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام» [١] .

وقوله ﷺ «**من قتل قتيلا فله سلبه**» ــ عند القرافي ــ تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة ، فهو «إنما قاله ﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال» ، لذلك يقرر شهاب الدين القرافي أنه «متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله . ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا ذلك القدر» [٢] .

٣ـ التصرفات الخاصة :

ونعني بها التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين ، والتي يخالف حكمها حكم عامها ، وهي المشهورة لدى الفقهاء بقضايا الأعيان .

وعلى الرغم من أن تصرفاته التشريعية إذا ثبتت للواحد في زمنه ﷺ ثبتت لغيره حتى يرد دليل على الخصوصية [٣] ، إلا أن هناك أدلة كثيرة إذا وجدت ، صرفت الخطاب النبوي عن العموم إلى أن يكون خاصا بشخص معين . وأهمها أمران اثنان هما :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٧٦ .

(٢) الإحكام ، ص ١١٩ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٤/ ٧٦ .

تصريح النص النبوي بذلك .

مخالفة الحكم الوارد في النص لما هو ثابت بنصوص أخرى ، فيلجأ العلماء إلى رفع التعارض بجعل ذلك الحكم خاصا .

ومن أمثلة ما ثبتت خصوصيته بالنص :

سماحه ﷺ لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذعة من المعز ، وقال له : «**اذبحها ، ولن تجزي عن أحد بعدك**» [(١)] ، قال ابن حجر : «وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية» [(٢)] .

اعتباره ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين [(٣)] .

ثالثا : التصرفات النبوية غير التشريعية :

التصرفات غير التشريعية هي تصرفات لم يقصد بها الاقتداء والاتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم ، أي أنها ليست سنة لا عامة ولا خاصة . وهي خمسة أنواع على حسب الصفة التي صدرت عنها ، وهي .

١ ـ التصرفات الجبلية :

وهي تصرفات بحكم بشرية الرسول ﷺ ، وهي نابعة من كونه بشرا كسائر الناس ، ومن أن رسالته لا تلغي بشريته ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

(١) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية .

(٢) فتح الباري ، ١٠/ ١٦ ، وانظر الفتاوى ابن تيمية ، ١٧/ ١٢٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله ﷻ : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٢٣] .

يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾ [الكهف:١١٠] ، وقال ﷻ : ﴿ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾ [الإسراء:٩٣] ، فمن الطبيعي أن تكون بعض أقواله ﷺ وأفعاله صادرة منه بمقتضى البشرية المحض .

وقد درج العلماء هنا على التمييز بين أفعاله وأقواله . أما أفعاله الجبلية فيقسمها العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : ما يقع منه ﷺ اضطرارا دون قصد منه لإيقاعه مطلقا ، وذلك كما نقل أنه كان إذا سُرّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر [(١)] .

ويدخل فيها الأصوليون هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء ، فهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة ، وليس فيه أسوة [(٢)] .

النوع الثاني : الأفعال الجبلية الاختيارية مما تدعو إليه بشريته كالقيام والقعود والأكل والشرب ، وأوقات ذلك ، وما يستلذه وما يكرهه طبعا من أطعمة أو أشربة أو ملبوس ، «فليس فيه تأس ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور» [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ، المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم ، التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) انظر : أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/ ٢٢٠ . والبحر المحيط ، ٤/ ١٧٦ ، وإرشاد الفحول ، ص ٧٢ .

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٧٢ ، وانظر مزيدا من التفصيل في أفعال الرسول للأشقر ، ٢/ ١٢٢ وما بعدها .

ويدخل فيه ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق في عباداته أو في عاداته . فهذا الصحيح فيه أن لا متابعة ولا تأس فيه . يقول ابن تيمية : «لو فعل النبي ﷺ فعلا بحكم الاتفاق ، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة ، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ، ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك ، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك ، لأن هذا ليس بمتابعة لها ، إذ المتابعة لابد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل ، بل حصل له بحكم الاتفاق ، كان غير متابع له في قصده» [١] .

٢ـ التصرفات العادية :

ويقصد بهذه التصرفات ما فعله الرسول ﷺ جريا على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس ، وعوائدهم الجارية بينهم في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها .

ومثاله امتناعه عليه الصلاة والسلام عن أكل الضب ، فلما سئل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « **لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » [٢] .

فلم يربط ﷺ تصرفه هذا بحكم شرعي (الحرمة) ، وإنما ربطه بعادة من عوائد قومه في الأكل ، قال ابن حجر العسقلاني : «وفي هذا كله سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب ما اعتاده» [٣] .

---

(١) الفتاوى ، ج ١٠ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

(٢) شرح السنة للبغوي ، ١١ / ٢٣٧ .

(٣) فتح الباري ، ٩/ ٥٨٢ .

وقد مثل سليمان الأشقر [١] لهذا النوع من التصرفات ببعض الأمثلة منها : أنه عليه الصلاة والسلام كانت تزف إليه العروس في بيته ، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن ، ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة و غيرها .

٣ـ التصرفات الدنيوية :

وهي تصرفاته ﷺ في أمور تخضع للخبرة التخصصية وللتجربة البشرية ، مثل الزراعة والصناعة والطب وغيرها ، فهي لا يتعلق بها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم [٢] .

والأصل في هذه التصرفات حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما أظن يغني ذلك شيئا**» . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله ﷻ**» [٣] .

وعن رافع بن خديج أنه ﷺ قال لهم : «**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» .

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ، ١ / ٢٣٧ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ٩ / ٢٨٧ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، وابن ماجة ، كتاب المزارعة ، باب تلقيح النخل ، وغيرهما .

وفي حديث عائشة وأنس أنه ﷺ قال : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» .

قال البزار : «ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أنس وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله ويسير بن عمرو» [١] .

فهذه حادثة مشهورة رواها عدة ممن عايشها من الصحابة .

وقد بوّب النووي للأحاديث التي رواها مسلم بقوله : «باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» .

فوضح النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تصرفاته ما هو «ظن» في أمور دنيوية ، وأنها قد تكون صوابا وقد تكون خطأ ، وأنها بالتالي ليست للاتباع والتشريع .

لكن يمكن أن يستدل أيضا على أن تصرفاته ﷺ الدنيوية ليست تشريعا برجوعه ﷺ إلى رأي الخبراء والعارفين في كثير من أمور الدنيا مثل الأمور العسكرية والطبية وغيرهما . وذلك مثل قبوله رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر [٢] ، ورأي سلمان الفارسي بحفر الخندق في غزوة الأحزاب [٣] ، ومثل لجوئه إلى الأطباء لعلاج أسقامه كما قالت عائشة أم المؤمنين : إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره ، أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فينعتون له الأنعات ، وكنت أعالجها له» [٤] .

---

(١) مسند البزار ، ١٥٢ـ ١٥٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢ / ٦٦ .

(٤) رواه أحمد في المسند .

كما كان ﷺ يأمر بعض أصحابه بالرجوع إلى الحارث بن كلدة لخبرته في الطب مثل سعد بن أبي وقاص عندما قال له ﷺ : «**إنك مفئود** ـ أي مصاب في فؤادك ـ **ائت الحارث بن كلدة ، أخا ثقيف ، فإنه يتطبب**» [١] .

وكان يتخير أمهر الأطباء لعلاج المرض ، فعندما أصيب أحد أصحابه بجرح فاحتقن الدم ، دعا رجلين من بني أنمار فسألهما : «**أيكما أطب؟**» ، أي أيكما أمهر في الطب [٢] .

قال ابن القيم : «في هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق ، فإنه إلى الإصابة أقرب» [٣] .

وقد نص كثير من العلماء إلى أن تصرفاته ﷺ في أمور الدنيا التي تخضع للتجربة هو فيها بشر ككل الناس ، وليست للاتباع ولا للاقتداء . ومنهم الفقيه الظاهري أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الذي قال لما ساق الحديث الأول : «فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين» ، إلى أن قال : «وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي » [٤] .

وقال القاضي عياض : « أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشيء منها

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في تمرة العجوة .

(٢) رواه مالك ، كتاب الجامع ، باب تعالج المريض .

(٣) زاد المعاد ، ٤ / ١٣٢ .

(٤) الإحكام ، ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤ .

على وجه يظهر خلافه» [١] .

وقال محيي الدين النووي تعليقا على حديث تأبير النخل : «قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات ، قالوا : ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك» [٢] .
لكن هناك ضابطان مهمان لهذه القاعدة هما :

١ـ أن العلماء أوجبوا أن يكون الخطأ في أمر الدنيا نادرا لا كثيرا يؤذن بالبله والغفلة [٣] .

٢ ـ أنه ليست كل التصرفات الواردة في أمور الدنيا من هذا النوع ، بل كثير منها تشريع عام أو خاص يتعلق بأمور الدين وليس بالأمور الفنية الخاضعة للتجربة . والأصل في تصرفاته ﷺ الواردة بصيغة العموم التشريع إلا أن توجد قرائن تصرفها عن ذلك .

٩ـ التصرفات الإرشادية :

وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا . وعادة ما يشير إليها الأصوليون أثناء الحديث عن دلالات الأمر . ويفرقون بين الإرشاد والندب «بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا ، والأول فيه الثواب ، والثاني لا ثواب فيه» [٤] . وكما يمكن أن يكون الأمر إرشاديا فقد

(١) الشفا ، ٢ / ١٨٣ .
(٢) شرح النووي على مسلم ، ١٥ / ١١٦ .
(٣) الشفا ، ٢ / ١٨٥ .
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢/ ٣٥٦ .

يكون النهي إرشاديا أيضا «أي لمصلحة دنيوية» كما يقول الزركشي [١] .

ـ ومن الأمثلة على التصرفات الإرشادية حديث فاطمة بنت قيس أنها «ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد** » فكرهته ، ثم قال : «**انكحي أسامة**» ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت [٢] .

قال النووي : «فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك» [٣] ، أي أن ذلك ليس أمرا دينيا ملزما وإنما هو إرشاد إلى الأفضل .

١٠ـ التصرفات الخاصة به ﷺ :

لقد خصّ الله تعالى رسوله ﷺ بتصرفات كثيرة لا يقتدى به فيها ، وقد أفردها العلماء بالتأليف [٤] ، مثل وجوب قيام الليل ، وجواز الوصال في الصوم ، ووجوب الضحى .

وهذه التصرفات ، تصرفات غير تشريعية لأنها خاصة به ﷺ ولا يطلب من

---

(١) نفسه ، ١/ ٢٩٨ . وانظر المزيد من التفصيل في : سعد الدين العثماني : التصرفات النبوية الإرشادية الدلالات المنهجية والتشريعية ، بموقع الإسلام اليوم على الرابط :
islamtoday .net/questions/show_articles_content .cfm?id=٧١&catid=٧٣&artid =٩٥٩٥ - ٨٧k -

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٣) شرح مسلم ، ٩/ ٩٨ .

(٤) أوسع تصنيف حول خصائصه ﷺ كتاب جلال الدين السيوطي «الخصائص الكبرى» ، واسمه «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» .

غيره من المسلمين الاقتداء به فيها . لكن لكونها جاءت على خلاف الأصل ، فإنها لا تثبت إلا بدليل . وقد حدد المتخصصون أدلة تجعل التصرف النبوي خاصا به ﷺ أهمها [١] :

أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ .

[الأحزاب:٥٠]

أن ينص النبي ﷺ نفسه على ذلك ، مثل نهيه عن الوصال في الصوم لما واصل وسئل فقال : «**إني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» .

أن يثبت الإجماع على الخصوصية ، مثل إجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة واختصاصه ﷺ بإباحة ذلك له .

رابعا : ثمرات تنوع التصرفات النبوية :

إن الوعي بتنوع التصرفات النبوية يفيد للتأكيد على أن فهم سنة الرسول ﷺ والالتزام بها الالتزام السليم يستلزم تفهم المقامات التي تصدر عنها تصرفاته ﷺ وأخذ سياقاتها وظروفها ومقاصدها بعين الاعتبار . لذلك صاغ ابن قيم الجوزية قاعدته المهمة : «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا

(١) انظر : أفعال الرسول ﷺ ، للأشقر ، ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢ .

عاما ، ولا الكلي العام جزئيا خاصا ، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع» [١] .

كما اعتبر شهاب الدين القرافي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام . فبعد أن سرد أنواع تصرفاته ﷺ والفرق بينها قال : «وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية» [٢] .

وإنما اعتبر القرافي هذا التقسيم من الأصول الشرعية لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وإلى أسلوب التعامل معها . وهكذا فإن اعتبار أقوال النبي ﷺ وأفعاله كلها وحيا ، أو التعامل معها على أساس أنها على وزن واحد وفي مستوى واحد ، نظرة غير واقعية وغير شرعية . إنها نظرة غير واقعية ، لكونها تتجاهل تنوع وظائف النبي الكريم وتنوع المقامات التي تصدر عنها تصرفاته . وهكذا فإن كثيرا من أقواله وأفعاله يتصرف فيها بحكم بشريته ، يرضى ويغضب ، يجتهد فيصيب ويخطئ ، ويتفاعل مع الواقع من حوله . ولا يمكن إلغاء أو تجاهل هذا الجانب من شخصيته ﷺ إلا وينتج عنه سوء فهم التصرفات النبوية .

وإن تلك النظرة أيضا غير شرعية ، لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابتا جامدا ، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائيا قطعيا . فهي بالتالي تنتهي

(١) زاد المعاد ، ٤/ ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٢) الفروق ١/ ١٠٩ .

إلى «تجميد» الدين في أشكال تطبيقه الأولى وتدخل المسلمين في عنت وحرج لا مثيل له .

فليس من السنة ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الجبلة والطبيعة البشرية ، مثل محبته أو تفضيله لبعض الأطعمة ، فمن لم يحبها لا يسمى مخالفا للسنة . فقد روي عنه ﷺ أنه كان يحب أن يأكل من الشاة ذراعها ، ولم يفهم الصحابة ولا المسلمون بعدهم أن ذلك سنة أو تشريع ، لأنه أمر يتعلق بذوقه الخاص .

وليس من السنة ما صدر عنه ﷺ بمقتضى العرف ، وذلك مثل عادات الطعام واللباس والركوب التي وجد عليها قومه فتصرف فيها على مقتضى أعرافهم .

وليس من السنة ما مستنده الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدنيوية من تجارة أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حربي أو وصف دواء لمريض ، فهذه أمور بناها ﷺ على خبرته وتقديره الشخصي .

لقد أسهم عدم الوعي بهذا التنوع للتصرفات النبوية في انتشار الفهم الظاهري والحرفي لأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، مما فتح باب التشدد والغلو في التعامل مع التصرفات النبوية ، وأضر بالعقل المسلم وفهمه للدين وتعامله مع الواقع . وأضحى من الضروري تصحيح الخلل بالوعي بأن الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ من مقامات غيرها أو بأوصاف مختلفة عنها فإنها لا تسمى سنة . والعديد من مباحث أصول الفقه مرصدة لتوضيح

القرائن والضوابط التي تمكن من التعرف على الوجه الذي وردت على أساسه التصرفات النبوية .

*****

obeikandl.com

خلاصات

obeikandl.com

obeikandl.com

خلاصات

تتبين من نتائج الفصول الثلاثة لهذه الدراسة الخلاصات التالية :

١ـ تعريف السنة بأنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هكذا بإطلاق لا يصدق أصوليا إلا على السنة بوصفها مصدرا أو دليلا شرعيا . وكأننا نقول إنها مجموع ما يصدر عن الرسول من تصرفات سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية . أما الأقوال والأفعال والتقريرات نفسها ؛ فإنها لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ بوصف الجبلة أو بحكم العرف والعادة أو كانت اجتهادا وتقديرا دنيويا فالصحيح من كلام العلماء أنها لا تسمى سنة . فمعيار قصد التشريع أو الاقتداء معيار ضروري في ذلك .

٢ـ أولى تعاريف السنة هو أنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون مصدرا لحكم شرعي ، أو مما هو صادر من مقام التشريع .

٣ـ يمكن التمييز بين التصرفات النبوية والسنة النبوية بكون التصرفات النبوية هي «عموم التدابير القولية والفعلية والتقريرية التي صدرت عنه ﷺ» . أما السنة النبوية فهي التصرفات المقصود منها التشريع أو المقصود منها الاتباع والاقتداء . وبالتالي فإن من التصرفات النبوية ما هو سنة ، ومنها ما ليس بسنة .

obeikandl.com

٤ـ إن النظرة الوسطية إلى تصرفات الرسول ﷺ تقتضي الإيمان بعصمته ﷺ عن كل ما يخل بتبليغ الرسالة وبيان الدين ، من خلف أو خطأ ، لا بقصد ولا بغير قصد ، سواء فى حال الجد أو في حال الهزل ، أو فى حال الصحة أو المرض ، وفي الوقت نفسه التسليم بمقتضى بشريته في أمور الدنيا . وذلك معناه أن بعض تصرفاته هي وحي من عند الله تعالى ، وبعضها الآخر ليس وحيا .

ويمكن تقسيم التصرفات النبوية على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي :

١ـ تصرفات في الدين يبلغها الرسول ﷺ ، فهو يتلقاها وحيا بطرق مختلفة مبينة في الأحاديث العديدة مثل أن يبلغه جبريل إياها ، أو الرؤيا الصالحة أو غيرهما .

٢ـ تصرفات في الدين اجتهد فيها الرسول ﷺ ، فهي ليست وحيا ، وقد يخطئ فيها ، لكنه لا يقر فيها على خطأ ، بل يتدخل الوحي لتصحيحه . وهذا التصحيح قد يكون قرآنا ، وقد لا يكون قرآنا .

٣ـ تصرفات في أمور الدنيا ، فهذه هو فيها مثل جميع الناس ، ليست وحيا ، وهو ليس فيها معصوما . فقد يخطأ فيها ، وقد ينزل الوحي بتصحيح ذلك وقد لا ينزل .

١ـ النوعان الأولان من تصرفاته هي وحي أو اجتهاد يرعاه الوحي ، وتتضمن سلوكه وهديه ﷺ في أمور الدين ، فهي كلها تشريع يقتضى الاتباع والاقتداء إلا ما قام الدليل على أنه من خصائصه ﷺ ، أو أنه خطاب خاص

بزمن الرسول ﷺ . أما النوع الثالث فليس تشريعا لا عاما ولا خاصا ، ولا يتعلق به اتباع ولا اقتداء .

٢ـ يعتبر العالمان المالكيان القاضي عياض اليحصبي وشهاب الدين القرافي من أهم من أبدع في تصنيف التصرفات النبوية والتمييز بينها . واعتبر القرافي قاعدة التمييز تلك من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام . وهذا الوعي بتنوع التصرفات النبوية يفيد للتأكيد على أن فهم سنة الرسول ﷺ والالتزام بها الالتزام السليم يستلزم تفهم المقامات التي تصدر عنها تصرفاته ﷺ وأخذ سياقاتها وظروفها ومقاصدها بعين الاعتبار .

٣ـ إن اعتبار أقوال النبي ﷺ وأفعاله كلها وحيا ، أو التعامل معها على أساس أنها على وزن واحد وفي مستوى واحد ، نظرة غير واقعية وغير شرعية . إنها نظرة غير واقعية ، لكونها تتجاهل تنوع وظائف النبي الكريم وتنوع المقامات التي تصدر عنها تصرفاته ، وتلغي أو تتجاهل الجانب البشري من شخصيته ﷺ مما ينتج عنه سوء فهم التصرفات النبوية . وهي نظرة غير شرعية أيضا ، لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابتا جامدا ، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائيا قطعيا . فهي بالتالي تنتهي إلى «تجميد» الدين في أشكال تطبيقه الأولى وتدخل المسلمين في عنت وحرج لا مثيل له .

٤ـ لقد أسهم عدم الوعي بتنوع التصرفات النبوية من حيث دلالتها التشريعية في انتشار الفهم الظاهري والحرفي لأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، مما فتح باب التشدد والغلو في التعامل مع التصرفات النبوية ، وأضر بالعقل المسلم

وفهمه للدين وتعامله مع الواقع . وأضحى من الضروري تصحيح الخلل بالوعي بأن الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ من مقامات غيرها أو بأوصاف مختلفة عنها فإنها لا تسمى سنة .

والعديد من مباحث أصول الفقه مرصدة لتوضيح القرائن والضوابط التي تمكن من التعرف على الوجه الذي وردت على أساسه التصرفات التبوية .

*****

obeikandl.com